

شرح كتاب سفينة النجا (الفقه الشافعي) [32/81] - نية

الإمامة-شروط القدوة (الشيخ لبيب نجيب العدني)

لبيب نجيب

اله واصحابه اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الذي يلزم فيه نية الامامة اربعة. الذي يلزم فيه نية الامامة اربع الجمعة والمعادة والمندورة جماعة والمتقدمة في المطر. يقول الفقهاء - 00:00:00

عليهم رحمة الله يجب على المأموم ان ينوي الاقتداء. يجب على المأموم ان ينوي الاقتداء بمعنى يجب على المأموم ان ينوي انه امام. لان المأموم يربط صلاته بصلاة غيره. لكن لا يجب على الامام ان ينوي انه امام - 00:00:40
واضح؟ لا يجب على الامام ان ينوي انه امام. لكن يجب على المأموم ان ينوي انه مأموم. كيف؟ الامام يمكن ان يكون الشخص اماما وهو لا يعلم انه امام. ممكن. فمثلا دخل شخص الى المسجد وصلى - 00:01:10

جينا انا واثنين بجانبنا وعملنا صفا خلفه واقتدينا به فكان اذا ركع ركعنا واذا اعتدل اعتدلنا واذا سجد سجدنا وهكذا الى نهاية الصلاة في هذا الشخص بالنسبة لنا امام صح؟ هل تصح صلاتنا خلفه؟ تصح صلاتنا خلفه - 00:01:40
مع انه لا يعلم اننا نصلي خلفه واننا نقتدي به. ولا يعلم انه امام لنا ولذلك قالوا نية الامام انه امام ليست واجبة. لكن نحن كمأمومين يجب علينا ان ننوي - 00:02:10

اننا كمأمومين وان صلاتنا مرتبطة بصلاته. لان هنالك اشياء يتحملها الامام عن المأموم. فانت اذا جيت مسبوqa فاتتك ركعة والامام في الركعة الثانية وانت في الركعة الاولى. واضح؟ الامام سيجلس للتشهد - 00:02:30
الاولى انت ستجلس للتشهد الاوسط اقتداء بالامام مع ان هذا الموضع ليس موضع التشهد الاوسط. صح ثم اذا كنت انت في الركعة الثانية والامام في الركعة الثالثة. الامام لم يجلس للتشهد الاوسط - 00:03:00

وانت ستجلس لن تجلس متابعة للامام فانت صلاتك مربوطة بصلاة الامام. ويتحمل اشياء عنك وبالتالي قالوا يجب على المأموم ان ينوي انه مأموم اما الامام فلا يجب عليه ان ينوي انه - 00:03:20

امام الا في اربعة مسائل. هي درسنا. ولذلك السؤال الذي ممكن ان تضعه للدرس تقول ما يجب على الامام ان ينوي انه امام. متى تجب نية الامامة على الامام؟ فالجواب تجب - 00:03:40

نية الامامة على الامام في اربع حالات. هذه الحالات الاربع لاحظ معي ان الصلاة فيها ستكون صلاة الجماعة لان القضية قضية امام ومأموم يعني لابد من وجود جماعة. الحالة الاولى في الجمعة - 00:04:00

ففي صلاة الجمعة يجب على الامام ان ينوي انه امام. والحالة في الصلاة المعادة. اذا اعيدت الصلاة فيجب على الامام ان ينوي انه امام والحالة الثالثة في صلاة الجمع المتقدمة بمعنى انه اذا جمع بين صلاتين جمع بين - 00:04:20

والعصر او جمع بين بين المغرب والعشاء. جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر او جمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب يعني في وقت الصلاة الاولى. فهنا يجب على الامام ان ينوي انه امام - 00:04:50

والحالة الرابعة والاخيرة اذا صلوا جماعة منذورة يعني نذر مجموعة اشخاص قالوا نذرنا ان نصلي لله ركعتين جماعة. فتصير

الجماعة في حقهم واجبة تمام؟ ويجب على امامهم ان ينوي انه امام. اذا كم صارت الحالات؟ اربع حالات في الجمعة - 00:05:10

والمعادة والجماعة المندورة والحالة الرابعة في صلاة الجمع المتقدمة تمام؟ وهذه الاشياء الجمعة اه صلاة الجمع المتقدمة في المطر

حارس سيأتي معنا تفصيلها ان شاء الله عز وجل لاحقا في الدروس. قال المصنف رحمه الله اشارة طبعاً الى - [00:05:40](#)
الى هذه المسألة المتقدمة صاحب الزيد بقوله ونية المأموم اولا تجب اي ان المأموم يجب عليه ان ينوي انه مأموم. ونية المأموم اولا
تجب وللإمام غير جمعة ندب اي ان الإمام يندب له ان ينوي انه امام في غير الجمعة. اما في الجمعة فانها واجبة - [00:06:10](#)
الإمام غير جمعة ندب. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل شروط القدوة احد عشر. ما معنى القدوة المراد بشروط القدوة شروط
صحة صلاة الجماعة. متى تصح صلاة الجماعة؟ شروط صحيحة صلاة الجماعة احد عشر شرطاً. ذكرها المصنف رحمه الله سنشرحها
شرطاً شرطاً - [00:06:40](#)

الشرط الاول من شروط صحة صلاة الجماعة الا يعلم اي المأموم الا يعلم المأموم بطلان صلاة امامه بحدث او غيره اذا صليت خلف
امام انت تعلم انه محدث. او صليت - [00:07:10](#)
خلف امام انت تعلم ان صلاته باطلة لانه يصلي لا غير القبلة فصلاذك انت ايضا باطلة. واضح ولا لا؟ فمن شروط صحة صلاة الجماعة
ان لا يعلم المأموم بطلان صلاة امامه. فاذا علمت ان صلاة امامك باطلة اما لانه محدث. واما - [00:07:40](#)
لان واما لانه يصلي منحرفاً عن القبلة. واما لانه غير سائر لعورته. او اي مبطل من مبطلات الصلاة فلا تصح صلاتك خلفه. الشرط الاول
وهذا واضح. تمام الشرط الثاني والا يعتقد وقوب قضائها عليه. هذا الشرط ذكره فقهاء الشافعية - [00:08:10](#)
قالوا لا تصح ان تصلي لا يصح ان تصلي خلف شخص تعتقد انه يجب عليه ان يقضي الصلاة مثال ذلك لو تذكرون في التيمم مر معنا
اذكر هنا ومر معنا في - [00:08:40](#)

في متنه بشجاع الذين يحضرون في الكويت. يقول الشافعية اذا وضعت كبيرة على غير طهر. وصليت ماذا عليك؟ ان تصلي ثم تعيد
جميع الصلوات اذا من الله عليك بالشفاء. صح؟ وفتحت الجبيرة تعيد جميع الصلوات. هكذا المعتمد في مذهب الشافعية وذكرنا من
قبل - [00:09:00](#)

نقاش مع هذا القول. فعندنا شخص الان معه قبيرة وضعا على غير طهارة نحن نعتقد انه يجب عليه ان يعيد الصلاة. صح؟ قالوا اذا لا
وان يكون اماماً. فمن شروط صلاة الجماعة الا يكون الامام - [00:09:30](#)

ممن يجب عليه قضاء الصلاة. واضح؟ والى هذا اصح اشارة صاحب الزيد بقوله ولا تصح قدوة بمقتدي ولا بمن تلزمه الاعادة.
فالشخص الذي تلزمه الاعادة لا ان يكون اماماً. هذا الشخص الذي صلى والجبيرة عليه وقد وضعها على غير طهارة يلزمه اعادة الصلاة
- [00:10:00](#)

وما دام ان الصلاة تلزمه آ وما دام انه يلزمه اعادة الصلاة فلا يصح الاقتداء به. هذا الشرط الثاني. تمام الشرط الاول الا يعلم المأموم
بطلان صلاة امامه. الشرط الثاني الا يكون الامام ممن - [00:10:30](#)

اعادتهم الصلاة. واضح؟ الشرط الثالث. والا يكون مأموماً. الا يكون مأموماً. بمعنى لو كان هذا الامام يصلي بالناس وهؤلاء المأمومون
خلفهم. هذا الامام وهؤلاء المأمومون. فانت قبل قليل قلت لكم ما حكم نية المأموم؟ واجبة. فانت بدل ان تنوي - [00:10:50](#)

ربط صلاتك بصلاة امامك نويت ان تربط صلاتك بصلاة احد المأمومين. فجعل اعز واحداً من المأمومين اماماً لك. في اثناء كون هذا
المأموم تابعاً لإمامه واضح ولا لا؟ ربطت صلاتك بصلاة مأموم آخر. وهذا المأموم صلاته مربوطة بصلاة الامام - [00:11:30](#)

قالوا لا تصح صلاتك. لماذا؟ لان صلاتك يجب ان تربط بصلاة الامام مباشرة. لا بصلاة مأموم آخر فلا يصح ان يكون المأموم اماماً في
نفس الوقت. يعني في نفس الوقت يكون اماماً ومأموماً. لا. لا يصح - [00:12:00](#)

واضح ولا ما واضح؟ في مسائل يعني قل ان تقع لكن يذكرها الفقهاء هكذا. فالمأموم في اثناء كونه مأموماً لا يكون اماماً. لكن لو سلم
الإمام وصار هذا المأموم يكمل ما - [00:12:20](#)

هي له من الصلاة فهل يصح ان يكون اماماً؟ نعم. لكن في اثناء كونه مأموماً لا يصح ان يكون اماماً تمام؟ هذا الشرط الثالث الشرط
الرابع الا يكون الامام امياً فلا يصح - [00:12:40](#)

امامة الاميين. من الاميين؟ الذي لا يحسن قراءة الفاتحة. فالذي لا يحسن قراءة الفاتحة حتى وان كان يتقن خمس لغات. ولا يحسن

الفاتحة حتى ان كانت عنده اعلى الشهادات. لا يحسن الفاتحة - 00:13:00

هذا يعتبر عند الفقهاء منه. وعكس الام القارئ. والقارئ هو الذي يحسن قراءة الفاتحة حتى وان كان لا يملك شهادة حتى وان كان لا يحسن كتابة اسمه ما دام انه يحسن قراءة الفاتحة فهو قارئ. اذا الناس عند الفقهاء ينقسمون الى قسمين. اما قارئ - 00:13:20
واما امي فالقارئ تعريفه هو الذي يحسن قراءة الفاتحة. الامي تعريفه هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة. قال لك الفقهاء لا يصح لك ان تصلي خلف امه. فاذا اذا صليت خلف شخص لا يحسن قراءة الفاتحة فصلاتك باطلة. لان من شروط الجماعة ان يكون الامام قارئاً -

00:13:50

لا اميا واضح ولا لا؟ هذا الشرط رقم كم؟ رقم اربعة تفضل يا شيخ. نعم نعم سرعته باطل. صراط الذين انعمت بما انعمت. نعم. نعم باطل في الفتحة في الكسرة الحمد لله الحمد لله. نعم الصلاة صحيحة. هذا النفس الذي يقرره فقهاء الشافعية نفسه - 00:14:20
اذا كان الخطأ يحيل المعنى فالصلاة باطلة واذا كان الخطأ لا يحيل المعرفة الصلاة صحيحة. نعم. وهذا قد مر معنا. لكن الان نحن نتكلم على شروط الامام والمقصود هنا اذا كان يخل بالفاتحة الاخلال الذي يخل بالمعنى. هذا المقصود نعم - 00:15:10
على بناء على ما تقدم بيانه من قبل عندما تكلمنا على اركان الصلاة. الشرط رقم كم الآن؟ رقم خمسة الا يتقدم المأموم على الامام في الموقف. فموقف الامام اولاً ثم موقف المأمومين - 00:15:30

فلو كان المأموم متقدماً على امامه بطلت صلاة المأموم. وهذا يحصل احيانا في بعض تجد التي تتكون من طابقين فمثلاً يكون الطابق الارضي هكذا والطابق العلوي فوقه المأموم يقف هنا في الطابق الارضي. وفي الطابق العلوي بعض - 00:15:50
المأمومين بعض الصفوف تكون امام الامام. لان الطابق العلوي ممتد. فصلاة المتقدم على الامام باطلة فلا يصح للمأموم ان يتقدم على الامام. طبعاً هذا مذهب الجمهور باستثناء المالكية فصالحوا الصلاة مع الكراهة. لكن الجمهور عندهم ان صلاة - 00:16:20
المأموم اذا تقدم على امامه باطلاً. تمام؟ الشرط رقم خمسة. الشرط رقم وان يعلم انتقالات امامه. يعني يشترط في صحة الجماعة ان يعلم المأموم انتقالات الامام اما بسماع او برؤية. فهو يرى - 00:16:50

يركع او يرى الامام يعتدل او يرى الامام يسجد او يسمع صوت الامام فيركع او يعتدل او يسجد فائدة كان يعلم تنقلات امامه صحت صلاته جماعة. واذا واذا لم يكن يعلم تنقلات امامه فلا تصح الاقتداء. تمام؟ الشرط السابع. تفضل - 00:17:20
بعض المساجد يرسل لصلاة الجمعة. نعم. دخول المسجد ممتلئ. بعض الناس يصلي امام اه مشكلة لا مع الامام. نعم. بالنسبة للمسألة الاولى الذين يصفون امام الامام حتى وان صفوا امام الامام من خارج المسجد صلاتهم باطلة. اما بالنسبة للمسألة الثانية الذين يصفون بجانب الامام عند الزحام هذا - 00:17:50

صلاتهم صحيحة بشرط الا يتقدم العقب على عقب الامام. عقب الرجل لا يتقدم على عقب الامام ولذلك قال الفقهاء يستحب للمأموم ان يتأخر قليلاً عن عقب الامام حتى لا يحصل - 00:18:30
تقدم فتبطل الصلاة. فالصلاة جائزة بجانب الامام. لكن الممنوع ان يتقدم المأموم على صلاة امامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليتم به. فالامام مؤتم به وحق المؤتم به - 00:18:50
في اللغة العربية ان يكون متقدماً. لا يكون مؤتماً به الا اذا كان في الامام. فكيف يكون المأموم وهو تابع متقدم على المتبوع الامام. فسمي اماماً لانه متبوع. فكيف يتقدم عليه - 00:19:10

التابع المأمون. واضح؟ فالاشكال انما هو في تقدم المأموم على الامام. نعم في المدينة. نعم. المسجد النبوي. نعم. يكتب لوحات. لا لا تتقدم عزيمة ممن رخصوا رخصوا بناء انا شفت اللوحات وشففت كان من قبل حتى حتى العسكري - 00:19:30
يمنعون نعم كانوا العسكر العسكر يمنعون الناس. لكن الظاهر لما ضاق عليهم الامر اخذوا بقول المالكية. وقد ذكرت قبل قليل ان مذهب المالكية صحته صلاة من تقدم على امامه لكن مع الكراهة - 00:20:10

الظاهر عندما ضاق المكان اخذوا بقول مالكية. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى والا يتقدم عليه في الموقف وان يعلم انتقالات امامه وان يجتمعا في مسجد او في ثلاثمائة ذراع - 00:20:30

ماذا يقصد بهذا الشرط؟ نقول وان يجتمعا في مسجد. بمعنى لو كان الامام والمأموم داخل المسجد فتصح الجماعة مهما بعدت

المسافة بينهما. حتى لو كان الامام يقف في اول المسجد والمأموم يقف عند الباب في اخر المسجد داخل المسجد - 00:20:50

تصح الجماعة حتى وان لم يكن في المسجد غيرهما. ما دام انهما داخل المسجد لو وقف امامنا هنا ووقف شخص هناك تصح

الجماعة. ما دام انهما داخل المسجد واضح؟ مهما بعدت المسافة بينهم حتى وان امتد المسجد الى اكثر من كيلو متر ما يهم ما دام

انهما داخل المسجد قال - 00:21:20

قالوا حتى وان كان الامام في المسجد والمأموم في المنارة. حتى وان كان الامام في المسجد والمأموم في قعر بئر داخل مسجد تصح

ما في مشكلة ما دام انهما في المسجد الواحد لكن لو كانا خارج المسجد - 00:21:50

كان صليا مثلا في البر في الصحراء يعني فالامام خارج المسجد والمأموم خارج المسجد فاشتراط الفقهاء لصحة الجماعة الا تزيد

المسافة بين الامام والمأموم عن ثلاث مئة ذراع. تقريبا مئة وثمانين متر الا تزيد المسافة بين الامام والمأموم عن ثلاث مئة ذراع. لماذا؟

قالوا - 00:22:10

لان هذا هو حد القرب عندنا. وهذه المسألة مبنية على مسألة في التيمم حد حد البعد وحد الغوص فقالوا هذا هو حد القرب عندنا.

وبالتالي اذا وقف الامام ووقف المأموم على مسافة بينهما تقل عن ثلاث مئة ذراع تصح الجماعة. لكن لو كانت - 00:22:40

فتزيد عن ثلاث مئة ذراع فلا تصح الجماعة. والى هذا شهر صاحب الزبد بقوله وليقرأ منه بغير المسجد. الكلام هنا على غير المسجد.

اما في المسجد قلت لك مهما بعد المسافة لا يضر. وليقرأ - 00:23:10

منه بغير مسجد ودون حائل اذا لم يزد على ثلاثمائة من الذراع ولم يحلن وطرق وتلاع. واضح ولا لا؟ فالشرط الا تزيد المسافة بينهما

على ثلاثمائة ذراع قال هنا المصنف رحمه الله تعالى وان يجتمعا في مسجد او في ثلاثمائة ذراع تقريبا - 00:23:30

وان ينوي القدوة او الجماعة هذا تقدم ان انه يجب على المأموم ان ينوي انه مأموم يصلي جماعة خلف الامام. قال وان يتوافق نظم

صلاتهم. لا بد ان نظم الصلاة ولا تشتط ولا يشترط توافقه نوع الصلاة. يعني ممكن ان تصلي الظهر - 00:24:00

خلف من يصلي العصر عند الشافعية. ممكن ان تصلي الفرض خلف من يصلي النفل عند الشافعية. ممكن ان تصلي القصر خلف من

يصلي اتماما عند الشافعية. وممكن العكس ممكن ان تصلي النافلة خلف - 00:24:30

من يصلي الفرض ممكن ان تصلي اتماما خلف من يصلي القصر. ممكن ان تصلي العصر خلف من يصلي الظهر لا اشكال عند الشافعية

لان نظم الصلاة واحد. لكن المشكلة عندما يختلف نظم الصلاة. فلا يمكن ان - 00:24:50

تصلي الفجر خلف من يصلي الجنازة. لان نظم صلاة الجنازة يختلف عن نظم صلاة الفجر. فالجنازة ليس فيها ركوع والاعتدال ولا

سجود. ولا يمكن ان تصلي الظهر خلف من يصلي الكسوف - 00:25:10

لان صفة صلاة الكسوف تختلف عن صفة صلاة الظهر. فالكسوف في كل ركعة ركوعان اما في الظهر في كل ركعة ركوع واحد. فاذا

اختلف نظم الصلاة فلا تصح الجماعة. لكن ان اختلفت - 00:25:30

الصلاة وصورة الصلاة واحدة فتصح الجماعة عند الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية فعند المالكية وعند الحنفية لا يصح ان

تصلي الظهر خلف من يصلي العصر. ولا يصح ان تصلي المغرب - 00:25:50

خلف من يصلي العشاء. لكن عند الشافعية يصح ذلك. ودليل الشافعية اقوى وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما

نوى. فالمأموم نوى انها ضر فتكون له ظهرا. والامام - 00:26:10

وانها عصر فتكون له عصرا. فلكل واحد منهما ما نوى. اذا الشرط ان يتوافق نظم صلاح ولا يشترط ان تتوافق نية الصلاة. قال

المصنف رحمه الله تعالى والا يخالفه في سنة فاحشة. الا يخالفه - 00:26:30

يعني الا يخالف المأموم الامام في سنة فاحشة. كيف يعني؟ اعطيكم مثال كان الامام في السجدة الثانية في الركعة الثانية. في

السجدة الثانية في الركعة الثانية فرفع الامام رأسه من السجود وقام للثالثة. ناسيا التشهد الاوسط. ماذا - 00:27:00

يجب على المأموم يجب على المأموم ان يتابع امامه. صح؟ يجب على المأموم ان يتابع امامه فلو قال المأمون ساجس للتشهد. ولن

اتابع الامام. فجلس يقرأ التشهد الاوسط ما حكم التشهد الاوسط؟ سنة معقدة. صح؟ جلس المأموم يقرأ التشهد الاوسط. نقول له الان
00:27:30 -

خالفت امامك مخالفة كبيرة. فالامام قائم وانت قاعد. تقرأ التشهد. ومن قال فامامه في سنة فاحشة يعني مخالفة فاحشة في سنة فصلاته باطلة. اذا هنا نحكم على صلاة المأموم بالبطالن. واضح؟ ولذلك الشرط الا يخالفه في سنة فاحشة مخالفة - 00:28:00 الشرط الاخير قال لا في سنة لكن لو قام الى خمسة فيجب عليك ان تخالفه لانه زاد في الصلاة والزيادة في الصلاة حرام. الان نحن نتكلم يعني اذا تأخرت تفعل سنة وتركت الامام. السنة شيء ومخالفة الامام في امر واجب هذا شيء اخر - 00:28:30 فلو زاد الامام سجودا لا تسجد معه. لو قام الامام للخامسة لا تقم معه. وانت في خيان بين امرين اما ان تنوي المفارقة فتفارق الامام تسلم واما انت تنتظره قاعدا - 00:29:00

في التشهد الى ان يجلس ويقرأ التشهد ويسلم فتسلم معه. لكن اذا خالفته في سنة فاحشة مخالفة هنا تبطل صلاة المأموم. واضح؟ الشرط الاخير الحادي عشر قال وان وان يتابعهم - 00:29:20 المأموم له مع الامام اربع حالات. المأموم له مع الامام اربع حالات. اما ان يسبقه واما ان يقارنه واما ان يتبعه واما ان يتخلف عنه يتأخر عنه اعيدها مرة ثانية. المأموم له مع الامام اربع حالات. اما ان يكون المأموم يسبق الامام. يركع قبل - 00:29:40 امامه يعتدل قبل امامه يسجد قبل امامه. وهذا يبطل الصلاة. وفيه يعني لكن في اكثر الصور يبطل الصلاة. واما ان يكون المأموم يقارن امامه. ما معنى يقارن امامه؟ يعني يركعوا معه يعتدل معه. يسجد معه. وهذا لا تبطل به الصلاة لكنه مكروه - 00:30:10 وايضا فيه تفصيل قال الفقهاء لو قارنه في تكبيرة الاحرام فالصلاة باطلة. في غيرها الصلاة صحيحة مع الكراهة. تمام؟ الحالة الثالثة ان يكون الامام تابعا ان يكون المأموم تابعا للامام. ما معنى تابعا؟ اي ان المأموم يبدأ بالركن - 00:30:40 بعد فعل الامام فاذا ركع الامام ركع المأموم. اذا اعتدل الامام اعتدل المأموم اذا سجد الامام سجد المأموم وهذه هي السنة. واليها دل قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ركع فاركعوا واذا - 00:31:10

فارفعوا واذا سجد فاسجدوا الى اخر الحديث. الحالة الرابعة والاخيرة ان يتخلف المأموم عن الامام فالامام يركع ويعتدل والمأموم لا زال قائما يقرأ الفاتحة. وهذا قد مر معكم حكمه انه اذا كان هنالك عذر فيرخص له بركنين فعليين. تمام؟ واما - 00:31:30 اذا لم يكن له عذر وتخلف عن امامه بركنين فعليين فصلاة المأموم باطلة. تمام؟ هذا قد مر معنا في درس ماضي. اذا اربع حالات للمأموم مع الامام واحدة منها هي السنة وهي حالة المتابعة - 00:32:00 وبقيتها المسابقة والمقارنة والتخلف غير مشروعة وبعضها اشد بعض واضح يا مشايخ؟ قال المصنف رحمه الله الا يخالفه في سنة فاحشة وان يتابعه. ثم قال فصل في القدوة هذا ان شاء الله - 00:32:20 عز وجل مفتتح الدرس القادم. تفضل يا شيخ. الحكم الرابع قد مر معنا من قبل الا يتخلف المأموم عن الامام. ما معنى ان يعني مثلا الامام كان يقرأ الفاتحة يقرأ الفاتحة والمأموم يقرأ الفاتحة فركع الامام. والمأموم لا زال قائما. اعتدل الامام والمأموم لا زال قائم - 00:32:50

ايمن سجد الامام والمأموم لا زال قائما. هنا تخلف او تأخر المأموم عن الامام بركنين. الركوع الاعتدال. فهل تصح صلاة المأموم او لا تصح؟ ننظر. نسأل المأموم لماذا تأخرت؟ فان قال عندي عذر - 00:33:20 كأنه قال نسيت الفاتحة فاعدت قراءتها مرة اخرى. او قال لساني ثقيل في قراءة الفاتحة. ولذلك تأخرت ان ذكر عذرا فصلاته صحيحة. المأموم. نقول انت ببقية الاركان سريعا والحق امامك. وان - 00:33:40 ان لم يكن هنالك عذر وتأخر عنه بركنين فعليين فصلاة المأموم باطلة. هذا قد مر معنا في درس ماضي نعم بالنسبة للجلسة الاستيراد. نعم. يجلس جلسة الاستماع. ولما يقول الله اكبر المأموم يكسب - 00:34:00 نعم. ايوا. نعم اما في هذه الحالة هو سبق امامه لكن سبق امامه معذورا. ولذلك ذكر الفقهاء ان المأموم لو رفع رأسه او سجد قبل امامه لعذر كأن سمع اماما في مسجد اخر يكبر فظن انه - 00:34:20

تكبير امامه فرفع رأسه من السجود. او قام مثلا الى الثالثة او ما شابه ذلك. فصلاة المأموم صحيحة لكن يلزمه ان يعود لمتابعة ايمانه.

واما الصواب الذي هذا الخطأ يتحمل جزء كبير من الامام لان - [00:34:50](#)

بانه يكبر بعد ان يقوم من جلسة الاستراحة. وليس عندما يقوم لجلسة الاستراحة بمعنى انه اذا كان ساجدا فيرفع رأسه من السجود

يجلس جلسة الاستراحة ثم اذا قام يبدأ يكبر. ليس التكبير قبل جلسة الاستراحة - [00:35:10](#)

وانما بعد جلسة الاستراحة. واما بالنسبة لجلسة الاستراحة فالعلماء فيها ثلاثة اقوال قول القول الاول العلماء ان جلسة الاستراحة لا

تستحب مطلقا. قالوا لان اكثر من اوعى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرها. والقول الثاني قالوا ان جلسة الاستراحة -

[00:35:30](#)

يستحب مطلقا وهذا هو مذهب الشافعية. قالوا لان جلسة الاستراحة ذكرت في بعض الاحاديث فذكرت في حديث ما لك بالحويرث

وذكرت في حديث ابي حميد الساعدي. وان كان اكثر الاحاديث لم تذكر. لكن في بعضها ذكرت - [00:36:00](#)

وتوسط بعض العلماء وهو القول الثالث فقالوا لجلسة الاستراحة تستحب في حق المحتاج لها. كأن يكون الشخص كبير في السن.

فيجلس جسد الاستراحة ثم يقوم واما من كان غير محتاج لها كان شابا قويا. فهذا في حقه غير مستحب - [00:36:20](#)

على قول الشافعية انها تستحب مطلقا قالوا هي جلسة خفيفة بقدر ما يقول القائل سبحان الله لكن ليس لها ذكر. والى ذلك اشار

صاحب الزبد بقوله ايه؟ وجلسة الراحة سماها جلسة الراحة. وجلسة الراحة خففنها في كل ركعة تقوم عنها - [00:36:50](#)

لان جلسة الاستراحة تكون في كل ركعة بعدها قيام. فتكون عند القيام للركعة الثانية وعند القيام للركعة الرابعة. واضح ولا لا؟ فقال

وجلسة الراحة خففنها في كل ركعة تقوم عنها. نعم. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على محمد واله وسلم - [00:37:20](#)